قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بمشروع دراسات الجدوى للقطاع الخاص بمبلغ ٥ مليون دولار الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المنحة الخاصة بمشروع دراسات الجدوى للقطاع الخاص بمبلغ ٥ مليون دولار الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (١٩ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ ــ ١١٢

اتفاقية منحة مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

لدراسات الجدوى للقطاع الخاص

بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٧٩

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ ــ ١١٢
اتفاقية منحة مشروع

بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٧٩

بين

جمهورية مصر العربية (المنوح)

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ ــ الاتفاقيــة :

ان هدف هذه الاتفاقية هو توضيح المفاهيم للأطراف المتعاقدة المسماة بأعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بتنفيذ وتولى المنوح له المشروع الذى سيرد وصفه بأدناه وذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ ــ المشروع :

بند ٢ ــ ١ : تعريف المشروع :

يساعد المشروع الذى يرد وصفه فيما بعد فى الملحق (١) الدولة المتعاونة على انشاء جهاز لتقديم الحوافز للشركات الأمريكية للحصول على معلومات مناسبة ودراسات عن فرص الاستثمار فى مصر عن طريق تمويل تكاليف عمل دراسات الجدوى السابقة للاستثمار فى مصر وتنمية الامكانيات التنظيمية لهيئة الاستثمار المصرية عن طريق تمويل التدريب والمعدات وأبحاث القطاعات وغيرها من المساعدات الفنية . وستكون الهيئة المنفذة للمشروع هى هيئة الاستثمار للحكومة المصرية .

ويوضح الملحق (١) المرفق التعريف السابق للمشروع . وفى حدود التعريف السابق للمشروع فان عناصر التعريف المفصلة الموضحة فى الملحق (١) يمكن تغييرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف المحددين فى بند ٨ ــ ٧ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ ـ التمويل :

بند ٣ ـ ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح له لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فان الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ توافق على منح الممنوح له فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن خمسة ملايين من الدولارات الأمريكية (٥٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار) (المنحة) . ويمكن أن تستخدم المنحة فى تمويل تكاليف النقد الأجنبى كما هى محددة فى بند ٦ ـ ١ وتكاليف النقد المحلى كما هى محددة فى بند ٦ ـ ٢ للسلع والخدمات التى يتطلبها المشروع وبخلاف ما يوافق عليه الأطراف كتابة فان تكاليف النقد المحلى الممول فى ظل المنحة لن تتعدى ما يعادل مائة ألف دولار أمريكى (١٠٠٫٠٠٠ دولار) بالجنيهات المصرية .

بند ٣ ـ ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن يزود أو يعمل على تزويد المشروع بكافة الأرصدة بالاضافة الى المنحة وكافة الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفى الوقت المناسب .

(ب) لن تقل الموارد المتاحة بواسطة الممنوح للمشروع عما يعادل مليون ومائة وخمسة وخمسين ألف دولار أمريكى (١٫١٥٥٫٠٠٠ دولار) بالجنيه المصرى شاملة التكاليف على أساس عينى .

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) أن تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع وهو ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة هو التاريخ الذى يقدم فيه الأطراف أن كل الخدمات التى مولت فى ظل هذه المنحة قد تمت ، وأن السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو موضح فى هذه الاتفاقية .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فانها لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب من المنحة للخدمات التى أديت واللاحقة على تاريخ اتمام المعونة للمشروع أو السلع الموردة للمشروع كما هو مقدر لها فى ظل هذه الاتفاقية واللاحقة على تاريخ اتمام المعونة للمشروع .

(ج) تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند ٧ ــ ١ طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لا يزيد عن التسعة (٩) شهور التالية لتاريخ اتمام المعونة للمشروع أو فقا للمدة التى توافق عليها الوكالة كتابة ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد انتهاء هذه الفترة ، عن طريق اخطار كتابى الى الممنوح له ، أن تنقص من قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار اليها .

مادة ٤ ــ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ــ ١ : السحب الأول .

قبل السحب الأول من هذه المنحة ، أو اصدار الوكالة المستندات التى يتم السحب بمقتضاها ، فانه بخلاف ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة ، سيزود الممنوح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلى :

(أ) بيان بأسماء الشخص أو الأشخاص المفوضين لتمثيل الممنوح والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (هيئة الاستثمار) ونموذج توقيع لكل منهم .

(ب) دليل على أن الممنوح سيتيح كل أرصدة المنحة لهيئة الاستثمار .

(ج) أى وثائق أو بيانات أخرى قد تطلبها الوكالة بصورة مقبولة .

بند ٤ ـ ٢ : السحب للخدمات الفنية ودراسات القطاعات :

قبل السحب للخدمات الفنية ودراسات القطاعات فان الممنوح سوف يزود الوكالة ، الا اذا وافقت على خلاف ذلك كتابة ، بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلى :

عقد تنفيذى مع متعاقد للخدمات الفنية تقبله الوكالة .

بند ٤ ـ ٣ : السحب للأبحاث الاستكشافية أو دراسات الجدوى الأولية :

قبل السحب للأبحاث الاستكشافية أو دراسات الجدوى الأولية فان الممنوح له سوف يزود الوكالة الا اذا وافقت على خلاف ذلك كتابة بصورة مستوفاه من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلى :

(أ) دليل على اتخاذ اجراءات لتحديد حجم المنحة للدخول فى الأبحاث الاستكشافية أو دراسات الجدوى الأولية مع المستثمرين الأمريكيين لتغطية التكاليف المطلوبة ، ونمط تقارير الأبحاث واجراءات الدفع .

(ب) أى مستندات أو بيانات أخرى قد تطلبها الوكالة بصورة مقبولة .

بند ٤ ـ ٤ : الاخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى البنود ٤ ـ ١ ٤ ـ ٢ و ٤ ـ ٣ قد استوفيت فانها سوف تخطر الممنوح بذلك فورا .

بند ٤ ـ ٥ : التاريخ النهائى للشروط السابقة :

اذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ ـ ١ خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق قد توافق الوكالة كتابة فانه يكون للوكالة الخيار فى انهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار الممنوح له كتابة .

مادة ٥ ـ تعهـدات خاصـة :

بند ٥ ـ ١ : تقييم المشروع .

يوافق الأطراف على اقامة برنامج تقييم كجزء من المشروع بخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة فان البرنامج يتضمن أثنـاء تنفيذ المشروع وعند نقطة أو أكثر ما يلى :

(أ) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) التعرف على مجالات المشاكل أو الاختناقات التى تعـوق تحقيـق الأهـداف .

(ج) تحديد كيفية استخدام مثل هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) التقييم العملى الى حد ما لمدى آثار التنمية الشاملة للمشروع .

بند ٥ ـ ٢ علاقات هيئة الآثار .

سوف يتأكد الممنوح من أن هيئة الاستثمار تقييم علاقات عمل مرضية مع الهيئة العامة للتصنيع ووزارة المـاليـة والمجموعة المـالية فى مصر وقت مبكر للمشروع ، وتشمل علاقة العمل اجتماعات منتظمة للمناقشة وتبادل الآراء .

بند ٥ ـ ٣ حظر استخدام الأرصدة .

يوافق الممنوح على الامتناع عن استخدام أى أرصدة متاحة فى ظل المنحة لتمويل دراسات وأبحاث لتوسيع أو اقامة انتاج أى سلعة للتصدير اذا كان من المتوقع أن تكون السلعة فائضة فى الأسواق العالمية أو يتسبب فى احداث ضرر مادى لمنتجى الولايات المتحدة .

مادة ٦ ـ مصـــدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ : تكاليف النقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ١ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف الســلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلهــا فى الولايات المتحدة (قواعد ... فى كتاب القواعد الجغرافية للوكالة المعمول به فى وقت اصدار الطلبات أو العقود الخاصة بشراء الســلع والخدمات) وتكلفة النقد الأجنبى الا اذا قررت الوكالة خلاف ذلك كتابة وذلك استثناء لمــا ورد فى ملحق مشروع المواد النمطية بند ج ـ ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى.

بند ٦ ـ ٢ : تكاليف النقــد المحلى :

سوف يستخدم السحب طبقا للبند ٧ ـ ٢ كلية فى تمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى مصر (تكاليف النقد المحلى) الا اذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

مادة ٧ ـ السحب :

بند ٧ ـ ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط الســابقة فانه يمكن للممنوح له أن يحصــل على مسحوبات من الأرصدة المتــاحة من المنحــة لتكاليف النقــد الأجنبى للسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية والتى قد يتفق عليها الطرفان :

١ ـ عن طريق امــداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحــددها خطابات التنفيذ الخاصــة بالمشروع وهى :

(١) طلبات اعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح .

٢ ـ عن طريق مطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط بمبالغ معنية .

(أ) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها باعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى قاموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) مباشرة الى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

(جـ) تمول مصاريف البنوك بالدولارات الأمريكية التى يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ويمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة اذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ ـ ٢ : السحب لتكاليف النقد المحلى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة فانه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذه الاتفاقية عن طريق تقديم المستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح فى خطابات التنفيذ للمشروع للوكالة وكذلك طلبات لتمويل هذه المصروفات .

(ب) سيتم الحصول على ما يلزم من عمله محلية لهذه المسحوبات عن طريق قيام الوكالة بشراء عملة محلية مما تملكه جمهورية مصر العربية بما لدى الوكالة من دولارات أمريكية .

بند ٧ ـ ٣ : أشكال أخرى للسحب :

السحب من هذه المنحة يمكن أن يتم عن طريق أشكال أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

بند ٧ ـ ٤ : سعر الصرف :

باستثناء ما سيتاح فى ظل بند ٧ ـ ٢ اذا أدخلت الأرصدة المتاحة فى ظل المنحة الى جمهورية مصر العربية بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة بأهداف تنفيذ التزامات الوكالة فان الممنوح سوف يتخذ الاجراءات اللازمة لتحويل هذه الأرصدة الى عملة جمهورية مصر العربية بأعلى معدل سائد ومعلن للعملة الأجنبية بواسطة السلطات المختصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٨ ـ متنوعات :

بند ٨ ـ ١ : الاتصالات :

أى اخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصالات يقدمها أى من الطرفين الى الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة ، أو تلغرافيا أو برقيا وسوف تعتبر أنها سلمت أو أرسلت لهذا الطرف عندما يتم استلامها فى العناوين التالية :

للممنوح له : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى .
٨ شارع عدلى
القاهرة ـ جمهورية مصر العربية

لوكالة : وكالة التنمية الدولية
سفارة الولايات المتحدة الأمريكية
القاهرة ـ جمهورية مصر العربية

وتكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، ويمكن تغيير العناوين المذكورة بأعلاه باخطار بذلك .

بند ٨ ـ ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية فان الممنوح يمثل بالأشخاص الذين يشغلون أو يعملون فى مركز وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يعمل فى منصب مدير وكالة التنمية الدولية بالقاهرة ، مصر . ويمكن لأى منهم أن يعين ممثلين

أضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة الصلاحيات الواردة فى بنـد ٢ ـ ١١ لمراجعة عناصر الوصف المفصل فى ملحق ١ . وسوف تزود وكالة التنمية الدولية بأسـماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم والتى ستقبل فى حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين باعتبارها معتمدة من أجـل تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين تلقى اخطار كتابى بسقوط هذه الصلاحيات .

بند ٨ ـ ٣ : ملحق الشروط النمطية :

ان ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع (ملحق ٢) هو ملحق ويكون جزءا من هذه الاتفاقية .

واشهادا على ذلك فان الممنوح والولايات المتحـدة الأمريكية من خلال ممثليهما المفوضين قد وقعا هذه الاتفاقية بأسمائهما وقد حررت هذه الاتفـاقية فى اليوم والسنة المذكورين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : د . حامد السايح

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : دوجلاس بينيت

الوظيفة : مدير وكالة التنمية الدولية

وصف المشروع

دراسات الجدوى للقطاع الخاص (٢٦٣ ـ ٠١١٢)

(أ) الارتباط المقترح (٥ مليون دولار منحة) .

(ب) يهدف المشروع الى دفع استثمار القطاع الخاص الأمريكى فى مصر عن طريق اقامة صندوق سيمكن حكومة مصر عن طريق هيئة الاستثمار من المشاركة مع شركات منتظرة فى تكاليف دراسات الجدوى اللازمة للشركات الأمريكية لتقييم الاستثمارات فى مصر كذلك ستمول الأبحاث الأولية ودراسات القطاعات والمساعدة الفنية فى تأسيس وتنفيذ المشروع وتطويره .

مع اعلان سياسة الباب المفتوح فى ١٩٧٣ أعلنت الحكومة المصرية عن رغبتها فى النظر الى القطاع الخاص للتنمية الاقتصادية المستقبلة وكجزء من سياستها تشجيع الاستثمار الخاص من الخارج . فقد أنشئت هيئة الاستثمار لتكون جهاز لاختيار فرص الاستثمار ولكى تنسق استخدام حكومة مصر لطلبات الاستثمار الأجنبى .

ورغم هذه الاجراءات والاهتمام المناسب الذى أظهره مجتمع رجال الأعمال الأمريكيين فى مصر فان جزءا محدودا من الاستثمار الأمريكى هو الذى تم . وأصبح من الواضح أن العامل الأكبر المحد والمسبب فى اخفاق الشركات المهتمة فى الاستفادة من الفرص المتاحة هو عدم توافر المعلومات الكافية والدراسات عن فرص الاستثمار ، وبالتالى التردد من جانب الشركات الأمريكية فى القيام باستثمارات فى مصر . ان عملية الاستثمار فى مصر هى عملية مكلفة وبما أنه توجد درجة من عدم الثقة فى مصر . فان هناك حاجة الى اجراءات لدفع الاستثمارات .

وسوف ينتج هذا المشروع الأرصدة على أساس المشاركة فى التكلفة لتمويل دراسات الجدوى السابقه للاستثمار مع المستثمرين الأمريكيين المتوقع حضورهم الى مصر كذلك سنمول المساعدة الفنية والتدريب والسلع ودراسات القطاعات والأبحاث الاستكشافية وتكاليف التنفيذ المحتملة بتشجيع شركات أمريكية للقيام باستثمارات فى مصر .

وستتاح خدمات استشارية وأرصدة للحكومة المصرية لاقامة سياسة واطار عام اجرائى لادارة وتنفيذ وتطوير هذا البرنامج . كذلك سيتم انشاء صندوق وسيتم الاعلان عنه لمجتمع رجال الأعمال الأمريكيين .

(ج) المدخلات الممولة بمعرفة الوكالة :

١ ـ الفنيون (المستشارون الأمريكيون) .

٢ ـ التدريب / المشتركون .

٣ ـ السلع الأمريكية (الشراء المحلى) .

٤ ـ المشاركة فى تكاليف دراسات الجدوى .

٥ ـ المساعدة الفنية فى التنفيذ والتطوير والتنظيم .

٦ ـ تمويل دراسات القطاعات .

٧ ـ نفقات اعادة السحب للأبحاث الاستكشافية .

مرفق أ للملحق (١)

الخطة المالية

المصروفات السنوية المقدرة (١)

	السنة المالية ١٩٨٠	السنة المالية ١٩٨١	السنة المالية ١٩٨٢	إجمالى
(أ) دراسات القطاعات :				
الوكالة	٥٠٠	٩٤٨	—	٩٩٨
الحكومة المصرية	١٧٥	٥٦	—	٢٣١
(ب) الأبحاث الاستكشافية :				
الوكالة	١٢٥	٧٥	—	٢٠٠
الحكومة المصرية	٦٠	٢٠	—	٨٠
(ج) دراسات الجدوى :				
الوكالة	٥٠٠	١,٥٠٠	١,٣٨٨	٣,٣٨٨
(د) تنفيذ المساعدة الفنية :				
الوكالة	١٧٠	١٤٤	١٠٠	٤١٤
الحكومة المصرية	٣٠٠	٤٠٠	١٤٤	٨٤٤
الإجمالى :				
الوكالة	١,٢٩٥	٢,٢١٧	١,٤٨٨	٥,٠٠٠
الحكومة المصرية	٥٣٥	٤٧٦	١٤٤	١,١٥٥
الإجمالى العام	١,٨٣٠	٢,٦٩٣	١,٦٣٢	٦,١٥٥

الجنيه المصرى = ١ر٤٣ دولار أمريكى .

(١) كل التزامات الوكالة يجب التعاقد عليها خلال السنة المالية ١٩٧٩ .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفـات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان «الاتفاقية» تشير الى اتفاقية منحـة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو لاشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة أ : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفـاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليهـا لتأكيد وتسـجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيـذ هذه الاتفاقية وسـوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفـاقية . ولكن يمكن اسـتخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة ب : تعهدات عامة :

بند ب ـ ١ : التشـاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية . ومن أجل هذا الهـدف فان الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقـدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفـاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعـاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسـائل المرتبطـة بالمشروع .

بند ب ـ ٢ : تنفيذ المشروع

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والادارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع . واشارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة.

بند ب ـ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى مواد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوه من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ـ ٤ : الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين

للتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو اعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ــ ٥ : التقارير ــ السجلات ــ التفتيش ــ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(أ) امداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ؛ مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو اتمام المشروع .

(جـ) اعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ـ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد المنوح •

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت الى اخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول الى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية •

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية •

بند ب ـ ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد المنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة المنوح •

بند ب ـ ٨ : الاعلام ووضع العلامات :

سيقوم المنوح بالاعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع •

مادة جـ : أحكام الشراء :

بند جـ ـ ١ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأة السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد الذى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة •

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض المنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى الا اذا كانت صالحة طبقا للبند جـ ـ ٧ (أ) •

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ـ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هـذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ـ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداده :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها .

٢ ـ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند اعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل اصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمها الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند جـ ـ ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزيئا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى الى أقصى حد ممكن .

بند جـ ـ ٥ : اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصته للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند جـ ـ ٦ : الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل الى أرض الممنوح من المنحة اذا نقلت سواء :

١ ـ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ـ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ؛ أو

٣ ـ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يسول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها اذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ ـ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعونة « مصادر الشراء » تكاليف النقد الأجنبى ، من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ـ على سفينة قررت الوكالة فى اخطار كتابى الى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ ـ على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(جـ) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة الى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ، ويجب الوفاء بتطبيق المواد ١ ، ٣ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند جـ ـ ٧ : التـأمين

(أ) يمكن تمويل التـأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل الى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ـ أن يتم هـذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح و

٢ ـ تدفع المتطلبـات المتعلقة بذلك التـأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل واذا اتخـذ الممنوح أو حكومة الممنـوح عن طريق اصدار قانون أو مرسـوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لهـا بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فان كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقيـه سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى احدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليـه الوكالة كتابة فان الممنـوح سوف يؤمن أو يتخـذ اللازم نحو تأمين السلع الممـولة من المنحـة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها فى المشروع. مثل هذا التأمين سـوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصـلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السـلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاحلال من الدول

المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت استبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقيـــة ما لم يتفق الأطـــراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ــ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة .

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكيـــة الخاص لحكومة الولايـــات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحـــة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة ٥ ــ الانهـــاء ــ التعويضات :

بند د ــ ١ : الانهـــاء :

يمكن لأى من الطرفين انهـــاء هذه الاتفاقية عن طـــريق اخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى انهـــاء هذه الاتفاقية الى انهاء التزامات الأطراف لاتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهـــذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للإرتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل انهاء هذه الاتفاقية . بالاضافة الى ذلك فانه فى حالة انهـــاء الاتفاقية يمكن للوكالة ــ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هـــذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة « الممنوح » اذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى « الممنوح » .

بند د ــ ٢ : اعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هـــذه الاتفاقيـــة فان للوكالة أن تطالب « الممنوح » باعادة قيمـــة هـــذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكيـــة وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) اذا أدى فشل « المنوح » فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقيـة والتى أدت الى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات المسولة من هذه المنحة كما هو محـدد فى الاتفاقيـة فان للوكالة أن تطالب « المنوح » باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خـلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البنـدين (أ أو ب) فى طلب اعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى اعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أى اعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنـك أو أى طـرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تسول من المنحة فان اعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسـوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخـدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى اذ وجد لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت « المنوح » فى ظل هـذه الاتفاقية قبل السـماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « المنوح » .

بند د ـ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لظروف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقيـة الى اسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ـ ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من ابرام عقد أو نسخة بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هـذه الاتفاقيـة .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير السياحة والطيران المدنى

وزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/١٩ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بمشروع دراسات الجدوى للقطاع الخاص بمبلغ ٥ مليون دولار الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة الخاصة بمشروع دراسات الجـدوى للقطـاع الخاص بمبلغ ٥ مليـون دولار الموقعـة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢

صدر برا فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٣ أبريل سنة ١٩٨٠)

وزير السياحة والطيران المدنى

د. محمود أمين عبد الحافظ

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥/ ١٩٨٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٧٢ ـ ١٩٨٠ ـ ٢١٩٠